١٠ ــ باب المياه

١٢٤١ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلّم، قال: «المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١). [٣٦:٣]

---

(١) حديث صحيح سماك: هو ابن حرب، صدوق إلَّا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات. وأبو معمر هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي القطيعي الهروي. أخرج له الشيخان. وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم، والحديث في «مسند أبي يعلى» (٢٤١١)

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/١ عن أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧١٦)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧٠)، والبيهقي ١٨٩/١ و٢٦٧ من طرق عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الدارمي ١٨٧/١ عن يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، به. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ ورد في المياه الجاريةِ دونَ المياه الراكِدَةِ

١٢٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدُالله، عن سُفيان، عن سِماك بنِ حرب، عن عِكرمة

عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ(١)، فقالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢). [٣٦:٣]

= وأخرجه الطبراني (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به. وصححه الحاكم ١/١٥٩، وابنُ خزيمة برقم (٩١) من طريق شعبة، عن سماك، به. وقال الحاكم والذهبي: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به، ويخرج هناك.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٥ ــ ١٦ و ٣١ و ٨٦، وأبي داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وابن أبي شيبة ١/١٤١ ــ ١٤٢، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني ١/٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١، ١٢، والبيهقي ١/٤ ــ ٥، وأبي يعلى (١٣٠٤)، والطيالسي (٢١٥٥) و(٢١٩٩)، وحسنه الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣: وقد صححه أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم.

(١) في رواية أحمد وغيره: «فَذَكَرَتْ ذلك له»، ولعبدالرزاق والبيهقي: «فقالت: إني اغتسلت منه». ولابن خزيمة والحاكم: «إني قد توضأت من هذا».

(٢) إسناده كسابقه، عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ عن علي بن أبي إسحاق، والنسائي ١/١٧٣ في المياه، عن سويد بن نصر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩) عن عتبة بن عبدالله، كلهم عن =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى جوازَ الوضوء بماءِ البحر

١٢٤٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، أخبرهُ

أنه سمع أبا هريرة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٣: ٦٥]

= عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٩٥ من طريق عبدان، عن ابن المبارك، به. ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦)، ومن طريقه أحمد ١/٢٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٩)، والبيهقي ١/٢٦٧، وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٣٠٨ عن وكيع وعبدالله بن الوليد، وابن ماجة (٣٧١) عن علي بن محمد، عن وكيع، والدارمي ١/١٨٧، وابن الجارود (٤٨)، والبيهقي ١/١٨٨ من طريق عبيدالله بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦ من طريق أبي أحمد، كلهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢، ومن طريقه ابن ماجة (٣٧٢)، والدارقطني ١/٥٣، وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ عن حجاج، كلاهما عن شريك، عن سماك، به. وسميت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية ميمونة، وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣. وهو في =

. . . . . .

= «الموطأ» ١/٢٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٩، وابن أبي شيبة ١/١٣١، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٦١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، والترمذي (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي ١/٥٠ في الطهارة: باب ماء البحر، و١/١٧٦ في المياه: باب الوضوء بماء البحر، و٧/٢٠٧ في الصيد: باب ميتة البحر، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، و(٣٢٤٦) في الصيد: باب الطافي من صيد البحر، والدارمي ١/١٨٦ باب الوضوء من باب البحر، وابن الجارود (٤٣)، والبغوي (٢٨١)، والحاكم ١/١٤٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة برقم (١١١).

وقد تابع مالكاً على روايته عن صفوان بن سليم أبو أويس عند أحمد ٢/٣٩٢ ــ لكن وقع عنده: عن أبي بُردة، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة ــ وعبدُالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم ١/١٤١.

وتابع صفوان بن سُليم على روايته عن سعيد بن سلمة: الجُلاح أبو كثير أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٤٧٨، والحاكم ١/١٤١، والبيهقي ١/٣ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد أيضاً ١/٣٧٨ ــ لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب، ووقع فيه: عن المغيرة، عن أبي بردة، بدلاً من ابن أبي بردة.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٥ أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة. بزيادة «عن أبيه» بين المغيرة وأبي هريرة وعبدالله بن سعيد المخزومي هو اختلاف في اسم سعيد بن سلمة كما ذكر البيهقي في «السنن» ١/٣، قال: واختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبدالله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد. اهـ. وانظر «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، ٤٧٩، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٢٥٦ ترجمة المغيرة بن أبي بردة، وقد نقل الحافظ فيه عن ابن حبان قوله: «من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم» وهو الواقع في رواية الدارمي الآنفة. =

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هٰذه السُّنَّةَ تفرَّد بها سعيدُ بن سلمة

١٢٤٤ ــ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ــ يعني عبيدالله ــ

عن جابر أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ فقالَ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٣: ٦٥]

ذكرُ إباحةِ الاغتسالِ مِنَ الماء الذي خالطه بعضُ المأكولِ ما لم يَغْلِبْ على الماء كثرته

١٢٤٥ ــ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا

= ثم نقل الحافظ تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرين. وانظر «نصب الراية» ١/ ٩٥ ــ ٩٩، و «تلخيص الحبير» ١/ ٩ ــ ١٢.

وفي الباب عن جابر في الحديث الذي بعده.

وعن أنس عند عبدالرزاق (٣٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٥.

وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٢، ١٤٣.

وعن ابن عباس عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

وعن عبدالله بن عمرو عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

(١) إسناده حسن، وهو في «المسند» ٣/ ٣٧٣، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والدارقطني ١/ ٣٤، وصححه ابن خزيمة (١١٢)، والحاكم ١/ ١٤٣.

وأخرجه الطبراني (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

محمد بن مُشكَان، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: حدثنا عبدالله بن أبـي نَجيح، عن مجاهد

عن أم هانىء أنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم اغْتَسَلاَ في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِينِ(١).

[١:٤]

(١) محمد بن مشكان ذكره المـؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩، فقال: محمد بن مشكان السَّرْخَسِي يروي عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين ومئتين، وكان ابن حنبل يكاتبه. وفي «إكمال ابن ماكولا» ٢٥٦/٧: محمد بن مشكان: شيخ من أهل سرخس يحدث عن زيد بن الحباب، ويزيد بن أبـي حكيم وغيرهما. ونحوه في «توضيح المشتبه» ٣/ الورقة ٣٦، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن عبدالملك بن عمرو وابن أبـي بكير، والنسائي ١٣١/١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، عن عبدالله بن عامر، عن يحيى بن أبـي بكير، والبيهقي في «السنن» ٧/١ من طريق أبـي عامر، كلهم عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٣٤١/٦ عن عبدالرزاق وابن بكر، عن ابن جريج، والنسائي ٢٠٢/١ في الغسل: باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، عن محمد بن يحيى بن محمد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبدالملك بن أبـي سليمان، كلاهما عن عطاء، عن أم هانىء. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١ من طرق عن أم هانىء، به.

ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نَفْسَ[١] له تسيل في مائه أو مرقته[٢]

١٢٤٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا بشر بن المُفَضَّل[٣]، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فيهِ الداء[٤]، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»[٥]. [٣: ٤٣]

---

(١) النفس هنا: الدم. ومنه قول السموأل:

تَسيلُ على حدِّ الظُّبَاتِ نفوسُنا ولَيستْ على غيرِ الظُّبات تَسيلُ

(٢) في «الإحسان»: «أو من فيه»، وقد كتب فوقها «كذا»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٨٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل».

(٤) في الأصل: «الدواء»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رجاله رجال الصحيح، خلا ابن عجلان، وهو محمد، فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث، فالسند حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، ومن طريقه أبو داود (٣٨٤٤) في الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٢ من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦ عن سفيان، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٣ عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، به. وفيه: «وإنه يقدم الداء» بدل «وإنه يتقي...».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨، والبخاري (٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب =

. . . . . .

= إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و (٥٧٨٢) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وابن ماجة (٣٥٠٥) في الطب، والدارمي ٢/٩٨، ٩٩ في الأطعمة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٢، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٨١٣) و (٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبـي هريرة. وقد وهم الحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» فنسبه إلى «الصحيحين»، والصواب أن مسلماً لم يخرجه، وإنما أخرجه البخاري وحده.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨، والدارمي ٢/٩٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنَس، عن أبـي هريرة. وثمامة لم يدرك أبا هريرة، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و ٣٨٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠ عن يونس، عن الليث، عن محمد عن القعقاع، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

ولم ينفرد أبو هريرة بالحديث، فقد رواه أبو سعيد الخدري كما في الحديث التالي، ورواه أنس عند البزار (٢٨٦٦)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ٥/٣٨.

وسيعيد المؤلف حديث أبـي هريرة هذا في كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل، من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل، بالإسناد المذكور هنا.

قـال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/١١٢: واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبـي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من =

ذكرُ الأمرِ بغمس الذُّباب في الإناء إذا وقع فيه، إذ[1] أحدُ جناحيه داءٌ والآخر شفاء

١٢٤٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

= الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد قال أحد الأطباء في هذا العصر في محاضرة ألقاها في جمعية الهداية الإسلامية بمصر: «يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ «مبعد البكتيريا» وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو أن يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا. وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واق منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء، فرواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله، وطرحُه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها».

وانظر أيضاً ما قاله العلامة أحمد شاكر حول هذا الحديث في «المسند» حديث رقم (٧١٤١).

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «أو» والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٠.

يحيى القطان، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ خبرٍ يَدْحَضُ قولَ مَنْ زعم أن الماءَ المغتَسلَ بهِ من الجنابة إذا كان راكداً يَنْجَسُ بعدَ أن يكونَ قليلاً لا يكون عشراً في عشر

١٢٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا سعيد بن خالد، وهو القارظي، الكناني المدني حليف بني زهرة، فإنه صدوق كما قال الحافظ في «التقريب». أبوخيثمة: هوزهير بن حرب، وهوفي «مسند أبي يعلى» (٩٨٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٤، والنسائي ٧/١٧٨، ١٧٩ في الفرع والعتيرة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤، ٤٥، وأحمد ٣/٦٧، وابن ماجه (٣٥٠٤) في الطب، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٥)، والمؤلف في «الثقات» ٢/١٠٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

و «امقُلُوهُ»: أي اغمسوه.

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»(١). [٣٦:٣]

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ الخبرِ الذي ذكرناه

١٢٤٩ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بنُ كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن عَبْدَاللَّـهِ بنَ عبدِالله حَدَّثهم:

أن أباه عبدالله بن عمر حدثهم أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(٢). [٣٦:٣]

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (١٢٤١) و(١٢٤٢)

وقوله: «لا يجنب» يجوز ضم الياء مع كسر النون، وفتح الياء مع ضم النون، يقال: أجنب، وجَنُبَ، والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٤٤، وأخرجه أبو داود (٦٣) في الطهارة: باب ما ينجس الماء، والنسائي ١/٤٦ في الطهارة: باب التوقيت في الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥)، والدارقطني ١/١٤، ١٥، والبيهقي ١/٢٦٠ و٢٦١ من طرق عن أبي أسامة بهذا=

. . . . . .

= الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٣٢، قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ــ والله أعلم ــ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير» وانظر ما يأتي آخر التعليق.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٧، والنسائي ١/١٧٥، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وهذا سند صحيح أيضاً على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأحمد ٢/٢٧، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني ١/١٩ و٢١، وابن الجارود (٤٥)، والدارمي ١/١٨٦ ــ ١٨٧، والطحاوي ١/١٥، والبيهقي ١/٢٦١، والحاكم ١/١٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطيالسي ١/٤١ عن حماد بن سلمة، من عاصم بن المنذر، عن ابنٍ لابن عمر، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٤، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وهذا سند رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ٣٩، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، وأعله بعضهم بما لا ينتهض حجة. وسيورده المؤلف برقم (١٢٥٣) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: «ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء» لفظة أُطْلِقَتْ على العموم تُستعمل في بعض الأحوال، وهو المياهُ الكثيرة التي لا تحتمِلُ النجاسة، فتطهر فيها، وتخصُّ هٰذه اللفظة التي أُطلقت على العموم ورود سنة وهو قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء»(١) وَيَخُصُّ هٰذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً، فغيَّر طعمَهْ أو لونَهُ أو ريحَهُ نجاسَةٌ وقعت فيه أن ذلك الماءَ نجسٌ، بهذا الإجماعِ الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها.

= عبدالله بن عبدالله بن عمر، والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم». قلت: قوله: ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح، فقد تقدم أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة، عن عاصم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كما ورد في التخريج. وانظر ما قاله المرحوم أحمد شاكر في «سنن» الترمذي ١/٩٨، ٩٩، وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٦ ــ ٢٠، و«نصب الراية» ١/١٠٤ ــ ١١١.

(١) وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بحديث: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم ١٢٤١، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم التنجيس، والمنطوق يقدم على المفهوم.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قُلَّتَيْنِ

١٢٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليث، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رَسُول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عن البول في الماء الذي دون القُلتين ثُمَّ الوضوء منه

١٢٥١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عوف، عن محمد

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن موهب، ثقة عابد، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وعنعنة أبي الزبير هنا لا تضر، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فقد روى سعيد بن أبي مريم، عن الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أَسَمِعَ هٰذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لِي على هٰذا الذي عندي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، ومسلم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن ماجه (٣٤٣) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو عوانة ١/٢١٦، والبيهقي في «السنن» ١/٩٧، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤١ عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، وأحمد ٣/٣٤١ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به.

عن أبـي هريرة، عن رسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي الهجري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي ١/ ٤٩ في الطهـارة: باب المـاء الدائم، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٢ عن محمد بن جعفر وروح، عن عوف، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٤١ من طريق علقمة، والنسائي ١/ ٤٩ من طريق يحيى بن عتيق، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٠) ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٤) عن معمر، والنسائي ١/ ١٩٧ في الغسل والتيمم، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٤١، وأحمد ٢/ ٣٦٢، ومسلم (٢٨٢) وأبـو داود (٦٩)، والـدارمي ١/ ١٨٦، والـطحـاوي ١/ ١٤، والبيهقي ١/ ٢٥٦، من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٩ و ٤٩٢ من طريقين عن عوف، عن خلاس، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبـدالرزاق (٢٩٩) ومن طـريقه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٧٦، والبيهقي ١/ ٩٧، والبغوي (٢٨٤)، وأخرجه النسائي ١/ ١٩٧ من طريق عبدالله، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٤١، وأحمد ٢/ ٢٨٨ عن زيد بن الحباب، وأحمد ٢/ ٥٣٢ عن حماد بن خالد، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن أبـي مريم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨) في الوضوء، من طريق شعيب، والنسائي ١/ ١٩٧، والطحاوي ١/ ١٥ من طريق ابن عجلان، وابن خزيمة برقم=

ذكرُ الزجرِ عن اغتسالِ الجُنُبِ في أقلَّ من القُلَّتينِ مِنَ الماء حذرَ نجاسةٍ على بدنه إن بقيت

١٢٥٢ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشامِ بنِ زُهرة حدثه

= (٦٦) من طريق ابن عيينة، كلهم عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/١٥ من طريق عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ١/١٦٨.

وسيورده المؤلف بعده (١٢٥٢) من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة، و (١٢٥٤) من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، و (١٢٥٦) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، و (١٢٥٧) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويخرج كل طريق في موضعه.

والدائم: الساكن، يقال: دام الماء يدوم دوماً: إذا سكن، وأدمته: سكنته، ويقال للطائر إذا صفّ جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما: قد دَوَّم الطائر تدويماً. ويروى: «الذي لا يجري»، ويروى: «الراكد». وقوله: «ثم يتوضأ» بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ منه. كذا ذكره النووي، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه، وبعيد من العاقل الجمع بين هٰذين الأمرين، والطبع السليم يستقذره. وقال ابن مالك: ويجوز الجزم عطفاً على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، وجوز النصب أيضاً بإعطاء «ثم» حكم «الواو»، وقد تعقب. انظر «الفتح» ١/٣٤٧.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فقالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً(١). [٢: ٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحةِ ما تأوَّلنا الماءَ من اللَّذَيْنِ ذكرناهما في البابين المتقدِّمَيْنِ

١٢٥٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر.

عن أبيه أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاع والدَّوَابِّ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو السائب: لا يُعرف له اسم، وقد انفرد صاحب «نوادر الأصول» بتسميته عبدالله، ولم يتابع، وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة، وهو متفق على توثيقه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٥) في الطهارة: باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤، وابن الجارود (٥٦)، والدارقطني ١/٥١، ٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣)، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٧٦ من طريقين عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وسلم: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتم: هذه لفظة إخبار مرادُه الإعلامُ عما سُئِلَ عنه، يعني: لا يُنَجِّسُه شيء مما سألني عنه.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماءِ الذي دُونَ القُلَّتَيْنِ وَمِن نيته الاغتسال منه بعده

١٢٥٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطَرَسُوسَ، قال: حدثنا حامدُ بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٤٤، لكن فيه: محمد بن جعفر بن الزبير، بدل: محمد بن عباد بن جعفر.

وأخرجه الشافعي ١/١٩ عن الثقة، وابن الجارود (٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٣ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه. ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٣، والبيهقي ١/٢٦١ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

وقد تقدم برقم (١٢٤٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله، به. وتقدم تخريجه من طريقه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١). [٢٤:٣]

قال أبو حاتِم: سمعتُ ابن أبي أمية يقول: سمعتُ حامدَ بن يحيى يقول: سمعتُ سفيانَ يقول: سمعتُ ابنَ أبي الزناد، عن موسى بنِ أبي عثمان أربعةً ونسيتُ واحداً، يعني: أربعةَ أحاديث.

---

(١) موسى بن أبي عثمان هو التُّبّان المدني، مولى المغيرة بن شعبة، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٩٠، وابن أبي حاتم ٨/١٥٣، فلم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير أبي الزناد. قلت: وخلط صاحب «التهذيب» بينه وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، وهو وهم منه رحمه الله، نبه عليه الحافظ في «التقريب». وأبوه أبو عثمان قيل: اسمه سعد، وقيل: عمران، روى عنه غير واحد، وروى له البخاري تعليقات، وحسن الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٢) عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد. به.

وأخرجه الشافعي ١/٢٠، وأحمد ٢/٣٩٤ و٤٦٤، والنسائي ١/١٢٥ في الطهارة، و ١/١٩٧ في الغسل، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦)، والطحاوي ١/١٤، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٦، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/١٤ من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، وبرقم (١٢٥٢) من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة. وسبق تخريج كل طريق في موضعه.

ذكرُ الزجرِ عن بولِ المرء في المغتسلِ الذي لا مجرى له

١٢٥٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال حدثنا حِبانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن،

عن عبدالله بن[١] المُغَفَّلِ أَنَّ النَّبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن». والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٢.

(٢) رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك، ومعمر: هو ابن راشد، وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحداني، تحرف في مطبوعة النسائي إلى أشعث بن عبدالملك، والحسن: هو البصري، وعبدالله بن مغفل: صحابـي جليل من أهل بيعة الرضوان، وقد تأخرت وفاته إلى سنة (٦٠)هـ، قال الحسن البصري: كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا (أي: إلى البصرة) عمر بن الخطاب يفقهون الناس.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦ عن عتاب بن زياد، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٢٩، عن عبدان، والترمذي (٢١) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، عن علي بن حجر، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨) عن معمر، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٥٦، وابن ماجة (٣٠٤)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧) في الطهارة: باب البول في المستحم، والبيهقي في «السنن» ١/٩٨، والحاكم ١/١٦٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً ابن أبـي شيبة ١/١١٢، والبيهقي ١/٩٨ من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن المغفل قال: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وأخرجه البيهقي من طرق أخرى عن عبدالله بن المغفل موقوفاً أيضاً. =

ذكرُ الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك

١٢٥٦ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن عطاء بن ميناء[١]

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»[٢]. [٢: ٤٣]

= وروى أبو داود (٢٨)، والنسائي ١/ ١٣٠ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٨، بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدُنا كلَّ يوم أو يبول في مغتسله».

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٢: المستحم: المغتسل، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نُهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوَسواس. وقد أخرج الترمذي (٢١) عن أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، قال: قد وُسِّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(١) تحرف في «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٣٣ و«الإحسان» إلى «يسار»، وقد تنبه ناسخ «الإحسان» فكتب على الهامش: «لعله ابن مينا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤ عن يونس بن عبدالأعلى، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، واستوفيت طرقه في تخريجه هناك.

ذكرُ خبرٍ أوهم من لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أن اغتسالَ الجنب في الماء الدائم يُنَجِّسُهُ

١٢٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلَّم، قال: «لا يَبُولُ[1] أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[2].

[٢ : ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن اغتسالَ الجُنبِ في البئر يُنَجِّس ما فيه مِنَ الماء

١٢٥٨ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الشيباني، عن أبي بردة

عن حُذيفة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً،

---

(١) كذا في «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٣ و «الإحسان»، والجادة: «لا يبولَنَّ» أو «لا يبل». وما هنا جائز على لغة من يُهمل عمل «لا» الناهية، وقد وقع مثله في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٧٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يتحرى أحدُكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥) عن مسدد، عن يحيى، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤١، ومن طريقه ابن ماجة (٣٤٤)، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به.
وتقدم استيفاء طرقه فيما تقدم برقم (١٢٥١) فانظره.

فَحِدْتُ عَنْهُ، ثمَّ أَتَيْتُه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ، فقالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فقالَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ»(١).

[٢: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن الجنبَ إذا وقع في البئر، وهو ينوي الاغتسالَ، يُنَجِّسُ ماءَ البئر

١٢٥٩ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بُسْتَ، قال حدثنا عبدُالوارث بن عُبَيْدِالله العتكي(٢)، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري(٣)، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، جرير: هو ابن عبدالحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي ١/١٤٥ في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وسيعيده المؤلف برقم (١٣٧٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣ عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة، فراغ، فقال: «ألم آمرك»؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». وسيورده المؤلف برقم (١٣٦٩) في باب النجاسة وتطهيرها، من طريق يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، ويخرج من طريقه هناك.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله العكي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦٨.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «الغفاري»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٨.

عن أبـي هريرة، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؟ قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صلى الله عليـه وسلم: «إِنَّ المُـؤْمِـنَ لَا يَنْجَسُ[1]»[2]. [٤: ٥٠]

(١) «لا ينجس» بضم الجيم وفتحها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجِس ونجُس. فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسورة.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين خلا عبدالوارث العتكي، وهو صدوق وأبو رافع: اسمه نفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٧٣ عن إسماعيل بن علية، ومن طريقه مسلم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وابن ماجة (٥٣٤) في الطهارة وسننها: باب مصافحة الجنب، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٩، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٨٢ عن ابن أبـي عدي، و ٤٧١ عن يحيـى القطان، والبخاري (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، عن علي بن عبدالله، عن يحيـى، و (٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، وغيره، عن عياش، عن عبدالأعلى، وأبو داود (٢٣١) عن مسدد، عن يحيـى وبشر بن المفضل، والترمذي (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب عن إسحاق بن منصور، عن يحيـى، والنسائي ١/١٤٥ عن حميد بن مسعدة، عن بشر، وأبو عوانة ١/٢٧٥ من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣، من طريق ابن أبـي عدي وحماد، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦) من طريق يحيـى القطان، ستتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من حديث حذيفة. فانظره.